

الدرس الثالث من القواعد والضوابط في كتاب الطهارة البجادية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم آلہ واصحابہ ومن والاه. نکمل باب نواقض الوضوء. اخذنا القاعدة الاولی وهي نواقض الوضوء توقیفیة. القاعدة الثانية كل ما خرج من السبیلین فناقض مطلقا - 00:00:00

كل ما خرج من السبیلین فناقض مطلقا سواء اکان بولا او غائطا وسواء اکان نادرا او معتادا وسواء اکان کثیرا او قلیلا فالاشیاء التي تخرج من السبیلین تعتبر ناقضا كل ما خرج من السبیلین ناقضا مطلقا. ودلیل هذه القاعدة قول الله عز وجل او جاء احد منکم من - 00:00:26

الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم من منه وفي الصحیحین من حدیث علی ابن ابی طالب رضی الله عنہ قال كنت رجلا مذائی فاستحییت ان اسأله رسول الله - 00:00:54

صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته منی فامریت المقداد بن الاسود فسأله فقال یفسل ذکرہ ویتوضاً. وفي الصحیحین من حدیث من حدیث ابی هریرة رضی الله عنہ. قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله - 00:01:12

صلة احدهم اذا احدث حتی یتوظاً قیل يا ابا هریرة وما الحدث؟ قال فسأله او ضراط او كما قال رضی الله تعالی عنہ وارضاه. وقد اجمع العلماء انتقاض الطهارة بالریح - 00:01:30

واجمع العلماء على انتقاض الطهارة بالبول. واجمع العلماء على انتقاض الطهارة بالغائط. واجمع العلماء على انتقاض الطهارة بخروج الودی والمذی كل ذلك مما اجمع علیه العلماء وهو خارج من السبیلین. اذا نأخذ قاعدة ان كلما خرج من السبیلین فيعتبر ناقضا. ومن

القواعد ايضا - 00:01:42

كل ما اوجب غسلا او جب وضوءا الا الموت كل ما اوجب غسلا او جب وضوءا الا الموت. فجمیع الاشیاء التي توجب الغسل فانها ضمیما توجب الوضوء. فانزال المني دفقا بلذة موجب للغسل - 00:02:07

فيوجب الوضوء لانه خارج من السبیل کذا وكذلك ایضا اه جماع الرجل لامرأته ولو بلا انزال یوجب الغسل فيوجب الوضوء ايضا. وكذلك الحیض یوجب الوضوء الغسل فيوجب الوضوء ايضا. النفاس - 00:02:24

الغسل یوجب الوضوء ايضا. وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا الا انه استثنی حالة واحدة توجب الغسل ولا توجب الوضوء وهي الموت اذا مات الانسان وجب علینا تفسیله لكن لا یجب علینا توضیته - 00:02:45

فاما هذا من جملة النواقض فاما یضاف لنواقض الوضوء الاشیاء التي توجب الغسل فکل شيء یوجب غسلا یوجب وضوءا الا الموت. ومن القواعد ايضا کل مأکول فلا یؤتوض منہ الا لحم الجزر خاصة - 00:03:02

کل مأکول لا یتوضا منہ اي وجوبا کل مأکول لا یتوضا منہ اي وجوبا الا لحم الجزر خاصة وذلك لما في السنن من حدیث جابر کان اخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار - 00:03:19

وقد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه احتز من کتف شاة فاکل ثم صلی ولم یتوضا. كما في الصحیح من حدیث عمرو بن امیة الضمیری رضی الله عنہ وارضاه. فاما جمیع ما یؤکل فانه لا یتوضا منہ - 00:03:42

ایا کان نوعه الحما او فواکه او خضار لا یتوضا من مأکول عندك قاعدة لا یتوضا من مأکول الا مأکولا واحدا فقط الا مأکول واحد وهو لحم الجزر وذلك لحدیثین صحیحین. في صحیح مسلم من حدیث جابر ابن سمرة قال سئل النبی صلی الله علیه - 00:04:00 وسلم انا اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضا. قال اتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضا من لحوم الابل.

وفي السنن باسناد صحيح من حديث البراء ابن عازب توضأ مرفوعاً توضأوا من لحوم - 00:04:22

الباب. فان قلت وما العلة؟ فنقول لا شأن لنا بالعلة. فالله اعلم بها ولكن نجزم بان النبي لم يأمرنا صلى الله عليه وسلم الا وفي الا لكن عقولنا اقصر من ان تدرك حكمة الله في تشریعه على وجه التفصیل. فاذا هذه قاعدة صحيحة لا يتوضأ من اي مأكول الا - 00:04:38
لحم الجزاری خاصه ومن القواعد ايضا قاعدة خطيره ومهما في هذا الباب كل ما اوجب زوال العقل اوجب الوضوء. كل ما اوجب زوال العقل اوجب الوضوء. فجميع الاشياء التي تزيل عقلك تزيل عقلك. وتدھب شعورك - 00:04:58

فهي توجب الوضوء كالنوم. ففي مسند الإمام أحمد ومعجم الطبراني. من حديث معاوية بن الحكم رضي الله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السهي فإذا نامت العينان استطلاقا الوباء وفي - 00:05:18

الحديث على عند أبي داود ومن نام فليتوضاً. وفي جامع الترمذى من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا رأوا مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن إلا من غائط وبول ونوم - 00:05:38

فإذا يعني لا بأس اذا يجب الوضوء من النوم الا ان النوم الذي يوجب الوضوء هو النوم الذي اتصف بصفة الاستغراق. طويلا كان او قصيرا. فالنوم المستغرق هو الذي يجب الطهارة. عفوا هو الذي - 00:05:57

تنتقد به الطهارة. النوم الذي يذهب شعور الانسان يسميه العلماء النوم المستغرق. واما الخفقة والنعسة التي لا تذهب شعور الانسان فلا ينتقض به الطهارة. لأن النوم ليس بناقض في ذاته ولكنه مظنة خروج الخارج من حيث الا من حيث لا يشعر - 00:06:17

يُنْتَقِضُ يَهُ الطَّهَارَةَ لَأَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ فِي ذَاهِهِ وَلَكِنَّهُ مَظْنَةٌ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ حَيْثُ الْأَمْنِ حَيْثُ لَا تُشَعِّرُ - ١٧:٥٠:٠٠

فجعلت المظنة بمنزلة المأنة يعني جعلت غلبة الظن بمنزلة اليقين. والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة او غير منضبطة. وليط الحكم في الظاهر كما تقرر في موضع اخر. فإذا اه هذا هو الصحيح. ولذلك نجد ان الصحابة كانت تخفق رؤوسهم - 00:06:37

فـ الظاهر كما تقرـ في موضع آخرـ فإذا اهـ هذا هو الصحيحـ ولذلك نـحدـ انـ الصحـابةـ كانتـ تـخـفـةـ وـوـسـهـ 00:06:37

ثم يصلون ولا يتوضأون فهذا محمول على النوم او الخفقة او النعسة التي لا تذهب شعور الانسان. ففي صحيح مسلم من حديث من حديث من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم ذات يوم بالعشاء حتى ذهب عامه الليل حتى رقد

00:06:59 -

النساء والصبيان فقال عمر الصلاة يا رسول الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء يقول انه لوقتها لولا ان اشق على امتي فهذا هو القول ومن الاشياء التي تزيل الشعور الجنون. فقد اجمع العلماء على ان المجنون وضوءه وطهارته منتفضة -

00:07:19

لان الجنون يزيل العقل. طيب ومن الاشياء التي تزيل العقل السكر الطافح الشكر خلاص مروح ما في ما عاد عنده شيء. فهذا غطى على عقله وازال عقله. فهنا يجب عليه ان يتوضأ اذا صحي - 00:07:41

فهاراد فعل شيء يجب له الطهارة. ومنها الأغماء الاغماء ايضاً يزيل العقل. اذا لا تقعد تعدد الفروع بالطول عليك. عندك قاعدة كل ما اوجب زوال العقل اوجب الطهارة كل ما اوجب زوال العقل اوجب الطهارة. ومن القواعد ايضاً - 00:07:58

الاصل اشتراك الجنسين في الواقع الاصل اشتراك الجنسين في الواقع. من المقصود بالجنسين؟ الرجل والمرأة. فكل ما نقض في حق الرجال فینقض في حق النساء من غير تفریق بین ذکورة وانوثة في هذا المقام وهذا واضح. ومن القواعد ايضا - 00:08:19

من حدثه دائم فيتوضاً لوقت كل صلاة ويصلبي ولا يضر خروج حدثه كالمستحاصة التي تتجه الدم فجأة. اللـي يسمـيـهـ العـامـةـ عنـدـنـاـ النـزـيفـ فـيـهـاـ نـزـيفـ 00:08:44

ما يوقف الدم فهذه ماذَا يَفْعُل؟ وكمن به استطلاق اسهال ماذَا يَفْعُل؟ وكمن به سلس البول ماذَا يَفْعُل؟ وكمن به استطلاق ريج يعني حدثه دائم الخروج هذا رجل مريض ولا صحيح؟ والمتقرر عند العلماء ان الشريعة تعامل المرضى معاملة اخف من معاملة

الصحيح. فيأتي الشارع ويقول -

يا من حدثه دائم انا لا اطلب منك ان تتوضاً كلما خرج حدثك ما اطلب منك فتقول انت اذا متنى اتواً؟ يقول انتظر عنه بالوضوء حتى يدخل وقت الصلاة فإذا دخل وقت الصلاة استنجي جيداً. ها وتحفظ ان كان ينزل عشان ما ينزل على سراويلك ان ان كنت تستنطع. ولا لا يكفك الله عز وجل للتحفظ - 00:09:36 -

وتوضأ وضوءا واحدا بس. ثم صل ما شئت من فروض ونواقل في هذا الوقت. حتى ولو قطر على الحصير فانه وان كان موجودا حقيقة الا ان حكمه مرفوع عنك رحمة من الله. الخارج ما يعتبر ناقض للطهارة في حرقك انت. رحمة وتيسيرا عليك لان المشقة تجلب. التيسيرا اذا صار الامر اتسع. ولذلك في الصحيح يقول - 00:09:59

صلى الله عليه وسلم للمستحاضة ثم توضئي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قاسى العلماء على المستحاضة جميع من حدثه دائم. فهمتم هذا؟ نعم. رحمة وتخفيضا من الله. ومن القواعد ايضا - 00:10:24

كل ما اوجب الوضوء فعمده وسهوه سواء كل ما اوجب الوضوء فعمده وسهوه سواء. الريح ناقضة للوضوء مطلقا سواء اخرجها متعمدا او ساهيا. البول للوضوء سواء ابانا ناقضة آما متعمدا او ناسيا. الغائط ناقض للوضوء. سواء تغوط متعمدا لانتقاض طهارته - 00:10:43

او ناسيا طهارته. فالنواقض لا شأن لها بقضية العمد والنسيان. نعم. لانه متى ما وجدت اسبابها ترتب احكامها والحكم يدور مع عاته وجودا وعدما. ما يجي واحد والله اخرج ريجا ثم جاء يصلى. يا ابن المسلمين رح توظ. قال والله انا كنت ناسيا في اخراج الريح - 00:11:09

انا كنت ساهي ما دريت اني يعني فلعلكم تسمحون لي لان الله يقول ربنا لا تؤاخذنا لنسيرها واحتطاءنا نقول لا النواقض عمدها وسهمها سواء لا يختلف حكم فيها عن حكم. ومن القواعد ايضا من تيقن الطهارة وشك في الحدث فمتطهر. والعكس بالعكس - 00:11:29

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فمتطهر. والعكس بالعكس. لان اليقين لا يزول بالشك ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان فما كان ثابتنا في الزمن الماضي فهو ثابت في الزمن الحاضر. ومن فرق بينهما فهو مطالب بالدليل الدال على ذلك. واضح هذا؟ طيب - 00:11:49

ومن القواعد ايضا المحدث كفирه في احكامه الا ما خصه النص المحدث كفирه وراك مليت من الكتابة ما عاد شفتكم تكتب لا تمل ولا تكل من طلب العلم بقدميك وخليل اصابعك تتبع من الكتابة. اتعب في بداية طلب العلم ترتاح في النهاية - 00:12:16

تتعب لابد ان تتبع كان السلف بيولون الدم من شدة الرحلة ابن عقل بالدم قبل ما يوصل البلد يعني بلده اللي بيتسافر بالدم عشان حديث او حديثين تعب شوي عندنا جيناك - 00:12:43

ولا كلفناكم دراهم ولا كلفنا على احد منكم في بيته امام معززة وحتى المتن ما كلفناكم تجيئونه مطبوع المتن بعد. والقلام مشتريه وش تدورون بعد تبيني اتعلم ها؟ تبيني اتعلم عنك؟ ما عاد الا بتعلم عنك. اكتبوا يا جماعة اكتبوا. هلا شفت فيكم حركات ملل مليت انا؟ لا - 00:13:00

متى ما شفتكم مالين مليت اذا مليت خلاص انت سدت نفسك لا عاد عرفت اشرح ولا عاد فارجوكم تنشطوا شوي ما عاد الا ثلاثة ابواب وننتهي بس. ابوابا خفيفة وننتهي. لنا ساعة ونص على كل حال بعد صلاة العشاء ان شاء الله سنتهي فيها. فاذا - 00:13:20
وغيره فلا حق لك ان تحرم على المحدث قولا او فعلا الا وعلى هذا التحرير دليل لان الاصل براءة ذمته ولا اعلم بحرم على المحدث الا العدة اشياء. الصلاة فرضا ونفلا تحرم على المحدث - 00:13:35

لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ طيب ويحرم على المحدث مس المصحف لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا لا يمس القرآن الا طاهر. وقال ابن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة. واستدل به احمد رحمة الله - 00:13:49
الله تعالى واما الطواف فانما يحرم على المحدث حدثا اكبر لا اصغر فالجنب والنفساء والحاiciض لا يجوز لهن ان يطوفن لقوله افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت لانها كانت حائضا - 00:14:09

وقال لصفية احابستنا هي؟ قالوا انها قد افاضت قال فلتنتفر. اذا فالادلة في مسألة الطهارة الكبرى لا تعلق لها بالطهارة. الصغرى فلا نحمل الدليل ما لا يحتمل وقراءة القرآن لا تجوز لصاحب الجنابة - 00:14:34
ل الحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا واحتل العلماء في الحائض والنفساء هل لها ان تقرأ القرآن

القول الصحيح نعم يجوز لها ان تقرأ القرآن لعدم الدليل الدال على منعها من القراءة. لكن لا يجوز لها ان تمس. فاذا القراءة -

00:14:54

مختلفة عن المس. اما المس فسواء كان الحدث اكبر او اصغر فانه لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف. واما ما ذلك ها فان العلماء يقرروننه في كتبهم من غير دليل ولا مستند. بعض العلماء يقرروننه من غير دليل ولا مستند. ولعلكم تراجعون - 00:15:15
باب من باب ما يحرم ما يحرم على المحدث حتى يتبيّن لكم ان هناك تقريرات واحكام شرعية كثيرة قررت في كتب الهدایة من غير من غير مستند من غير مستند ايش - 00:15:39

المحدث كفيره في احكامه الا ما خصه النص ومن القواعد ايضا عفوا انتهينا من باب نواقض الوضوء والله الحمد. طيب عندنا قواعد فنية النية لان الطهارة مبنية على النية ولا لا؟ لا نأخذها مختصرة. النية تتبع العلم - 00:15:53

النية تتبع العلم فمن علم ما سيفعل فقد نواه انت الان قالت لك المعزبة رح جيب لنا خبز. قمته وشغلته السيارة انت وين بتروح؟ خلاص انت عارف انك بتجيّب خبز. اذا انت نويت بمجرد علمك - 00:16:15

كنت مشغولا باصلاح شيء في بيتك ثم سمعت المؤذن رميتك المفک ورحت لدوره المياه ليه انت علمت الان ان الله يريد منك الصلاة. علمت فعلمك تتبعه مباشرة النية. نعم فما يحتاج انك تقول نويت ان اصلي اربع ركعات ليش - 00:16:32
انت علمت ماذا ستفعل ومن علم ماذا سيفعل فقد نوى. اذا قال لك ماء ما هي النية قل النية هي تتبع العلم. النية هي العلم علمت ستفعل؟ فمجرد العلم هو العزيمة - 00:16:54

القاعدة الثانية النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات النية شرط لصحة المأمورات. وشرط لترتيب الثواب في المتروكات. فالشريعة عندنا تسمحوا لي اوقف فالشريعة عندنا تنقسم الى قسمين. وبين حق الميكروفون - 00:17:07
الشريعة عندنا تنقسم الى شريعة مأمورات والى شريعة الصلاة مأمورة ولا لا؟ والزنا من باب الترور الزكاة مأمورات والسرقة ترور الطهارة مأمورات وازالة النجاسة طرق اذا الشريعة يا افعل يا لا تفعل. في شيء ثان في الشريعة الشريعة ما بين ركين اما افعل - 00:17:32

او لا تفعل طيب النية في باب افعل فائدتها الصحة فلا يصح المأمور الا اذا نويته ففائدة النية في باب المأمورات هي الصحة. لكن في باب الترور في باب الترور ما لها تأخر في الصحة. لا - 00:18:02

دخل في الثواب في ثواب على الترك. اذا تركت الزنا بلا نية فما تأثم. لكن لا يثبّيك الله على ترك الزنا الا اذا نويت التبعد له بالترك. اذا تركت السرقة بدون نية التبعد ما عليك شيء ما تعاقب. لكن ما انت بتبي ثواب - 00:18:22

انوي الخير بالترك فتثاب. اذا النية في باب المأمورات فائدتها الصحة. والثواب. واما فائدتها في باب الطرق فليست الصحة وانما الثواب. افهمتم؟ طيب. مو من القواعد في النية ايضا. النية عمل القلب الى اللسان - 00:18:42

النية عمل القلب لا اللسان. فلا مدخل للسان في النية. فالذين يتلفظون بما في قلوبهم بالستهم هؤلاء كأنهم ها يشتغلون على السيارة في الحراثة يحرثون سيارة سيارة للركوب والذهب والایاب مهي بالحراثة. او او يركبون البقرة او يروحون يحاربون عليها. البقرة للحرف ليست ليست الله حرب - 00:19:02

فاذا اشتغلوا بهذه الجارحة بما لم يوضع لها. النية عمل قلبي. فمتنى ما تلفظت بسانك باي شيء من النية فاعرف انك نص اللسان في غيره في غير موضعه. اذا التلفظ بالنسبة جهرا بدعة بجماع العلماء. واما التلفظ بها سرا - 00:19:32

تحريك الشفتين لكن بدون ما يسمعك احد فهو بدعة في الاصح. وان قال بعض العلماء بسنناته لما؟ لان النية لا يتلفظ بها فلا جهرا ولا سرا اذ ليست من عمل اللسان اصلا وانما هي عمل من اعمال القلوب. مثل الخوف هل الخوف على القلب ولا لساني - 00:19:52
الرجاء عمل قلبي ولا لساني؟ التوكل عمل قلبي ولا لساني؟ الرهبة والرغبة عمل قلبي ولا لساني؟ اذا هذى اعمال قلوب ما لها شأن في اللسان ومنها النية النية عمل قلبي اللي يقول اللهم اني نويت ان اصلي اربع ركعات خلف محمد بن علي - 00:20:12
صلوة الظهر وعاد المشكلة يقول وان عين اماما فتبي خلافه بطلت صلاته. يعني على البدعة بدعة اخرى حكما باطلها. اذا النية اصلا لا

تتلفظ بها. ثم كيف تعرف الله بدينك؟ الدين هو ما يقوم في القلب من الاعمال. يقول الله عز وجل قل اتعلمون الله - 00:20:32

بدينكم اين يقوم في قلبكم من البواعث والمقاصد والنوايا؟ ما الله يعلم ما السر واخفي ويعلم ذات الصدور. ومن القواعد ايضا ومن القواعد ايضا النية شرط لطهارة الاحاديث - 00:20:52

كلها. النية شرط لطهارة الاحاديث كلها. فهي شرط في الطهارة الصغرى. وشرط في الطهارة الكبرى شرط في طهارة الاحاديث كلها. خلافا للحنفية الذين يصححون الوضوء بـالنية لكن القول الصحيح هو ان الوضوء عمل من الاعمال فيدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:21:12

بقي لنا ثلاثة ابواب كما ذكرت وهو باب الغسل وباب النجاسات وباب التيمم لا باقي اربعة باب الغسل وباب التيمم وباب النجاسات وباب الحيض والنفاس. فيكم حيل عليها نأخذها باختصار باختصار ما استطعنا. باب الغسل. القاعدة الاولى موجبات الغسل توقيفية - 00:21:42

موجبات الغسل توقيفية. من يشرح لي يعني ان احسنت يعني ان الاشياء التي توجب الغسل على الانسان مبنها على الدليل. وقد وجدوا ستة اسباب هي التي توجب الغسل لا غيرها - 00:22:05

نزول المني دفقا بلذة وان يجلس الانسان بين شعب امرأته الرابع ثم يكدها حتى ولو لم ينزل والحيض والنفاس واسلام الكافر والموت. هذى كم صارت؟ ستة وكل واحدة منها دليلها لكن الوقت - 00:22:20

اراه يضيق فلا يجوز للانسان ان يوجب غسلا على احد الا وعلى ذلك الايذاب دليل من الشرع. القاعدة الثانية الغسل الكامل افضل والمجزئ كاف الغسل الكامل افضل والمجزئ كاف. ولا يكون الغسل كاملا الا اذا كان فيه عدة اشياء - 00:22:42

الشيء الاول ان تغسل فرجك وما لوثه الشيء الثاني ان تضرب بيديك الارض او تغسلها بالصابون. بعد غسل الفرج الثالث ان تتوضأ وضوءك للصلوة الرابع ان تخل باصابعك او باصابعك شعرك حتى تروي اصوله - 00:23:08

الخامس ان تتحشو على رأسك ثلاث حثيات ثم بعد ذلك تفيض الماء على جلدك مرة واحدة وقد دل على هذه الصفة حديثان صحيح ان لن اقول لفظهما وانما اشير اليهما في الصحيحين من حديث عائشة وفي الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها - 00:23:38

ثم قال والمجزئ كاف ولا يكون الغسل مجزئا الا بشرطين بالنسبة وتعيم البدن بالماء فمن نوى رفع الحدث الاكبر وعمم بدنه تحت الدش بالماء من غير وضوء ومن غير شيء - 00:23:58

فمجزئ ودليل هذه الصلة ما في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسى افا انقطه لغسل الجنaza وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتتطهرين. ولعموم قوله تعالى وان كنتم جنبا - 00:24:15

فطهروا من غير تفصيل بين وضوء وغيره. ومن القواعد ايضا هذه قاعدة اللي بذكرها الان قاعدة جميلة ورائعة قاعدة تفرق بها بين الغسل الواجب والغسل المندوب اذا فهمت هذه القاعدة فانت تستطيع تحكم - 00:24:35

تقول هذا الغسل واجب وهذا الغسل مندوب افهموا هذه القاعدة ايها الاخوان قبل ان تكتبوا اذا اردت ان تعرف الغسل الواجب من المندوب فعليك اولا ان تسأل عن سبب الغسل ما هو - 00:24:57

اهو سبب قبل ان تغتسلي يعني وجد السبب ثم وجد الاغتسال؟ ام ان السبب سيكون بعد الاغتسال؟ يعني تغتسلي ثم يأتي السبب. انت تغتسلي لماذا؟ لامر مضى او لامر سيأتي - 00:25:12

ان كنت تغتسلي لامر مضى فالغسل واجب وان كنت تغتسلي لامر سيأتي فالغسل مندوب واضرب لكم مثال انسان اجنب ثم اغتسل متى سببه؟ سببه قبله. وما كان سبب الغسل قبله واجب - 00:25:27

انسان يريد ان يحرم الغسل متى يكون؟ قبل الاحرام ولا بعد الاحرام؟ فاذا ما حكم الغسل للحرام؟ ستة لان سببه بعده مثال ثالث الغسل للطهارة من الحيض ديار الحيط واجب لان سببه قبله. الغسل للطهارة من النفاس واجب لان سببه قبله. الغسل للسلام -

واجب لان سببه قبله. الغسل لدخول مكة سنة لانه سيفغسل ويدخل. نعم. الغسل ليوم الجمعة. سنة. سنة لانه سيفغسل ويصلـي الجمعة. الغسل للعيدين. سنة لانه سيفغسل ويذهب للعيدين. الغسل يوم عرفة - 00:26:14

كما في حديث زيدان عن علي رضي الله عنهـا قبلـه ولا بعده ولا يستثنـى من ذلك الا شيء واحد شيء واحد بـس سبـه قبلـه ومع ذلك قلـنا انه سنة - 00:26:33

وهو تفسـيل المـيت من غـسل مـيتا فـليـغـسل هو غـسلـه ثم اـغـتـسـالـه اذا سـبـبـهـ اـغـتـسـالـهـ قبلـهـ اـهـ وـبـسـ وـهـ سـنـةـ فـقـطـ هـذـاـ هـوـ. وـاـمـاـ مـاـ عـادـهـاـ فـهـ جـارـ عـلـىـ القـاعـدـةـ. اـذـاـ وـشـ تـقـولـ القـاعـدـةـ؟ـ مـنـ يـقـولـهـاـ لـيـ؟ـ مـاـ كـانـ سـبـبـ الغـسلـ قـبـلـهـ. فـوـاجـبـ 00:26:50

وـمـاـ كـانـ سـبـبـ الغـسلـ بـعـدـ فـمـسـتـحـبـ فـهـمـتـ يـاـ شـيـخـ مـحـمـدـ؟ـ وـاـضـحـ؟ـ مـاـ كـانـ سـبـبـ الغـسلـ قـبـلـهـ فـوـاجـبـ وـمـاـ كـانـ سـبـهـ بـعـدـ فـمـسـتـحـبـ. يـاـ لـاـ خـلـكـمـ عـاجـلـيـنـ خـلـكـمـ عـاجـلـيـنـ طـيـبـ كـلـ اـجـتـمـاعـ مـشـرـوـعـ 00:27:09

فـيـسـتـحـبـ الـاـغـتـسـالـ قـبـلـهـ كـلـ اـجـتـمـاعـ مـشـرـوـعـ يـسـتـحـبـ الـاـغـتـسـالـ قـبـلـهـ حـتـىـ يـكـونـ الـاـنـسـانـ مـعـ اـخـوـانـهـ مـجـتمـعـاـ عـلـىـ اـكـمـلـ اـحـوـالـهـ. وـلـذـكـ شـرـعـ الـاـغـتـسـالـ لـلـجـمـعـةـ لـاـنـهـ اـجـتـمـاعـ مـشـرـوـعـ وـشـرـعـ الـاـغـتـسـالـ لـلـعـيـدـيـنـ لـاـنـهـ سـيـكـونـ الطـوـافـ وـسـعـيـ وـهـ اـجـتـمـاعـ مـشـرـوـعـ وـشـرـعـ الـاـغـتـسـالـ يـوـمـ 00:27:30

عـرـفـ لـاـنـهـ اـجـتـمـاعـ مـشـرـوـعـ. اـذـاـ اـخـذـ الـعـلـمـاءـ مـنـ ذـكـ قـاعـدـةـ كـلـ اـجـتـمـاعـ مـشـرـوـعـ فـيـسـتـحـبـ الغـسلـ لـهـ مـدـرـيـ كـلـامـيـ وـاـضـحـ؟ـ تـرـىـ هـذـاـ باـخـتـصـارـ شـدـيدـ. اـنـاـ مـاـ اـحـبـ هـالـطـرـيـقـةـ فـيـ الشـرـحـ. المـفـرـوـضـ نـجـيـبـهـ اـجـيـبـ لـهـ اـدـلـةـ وـنـطـعـمـهـ بـشـيـءـ مـنـ لـكـنـ يـاـ عـادـ الـوقـتـ 00:27:56ـ ماـ يـسـمـحـ وـمـنـ القـوـاـعـدـ اـيـضاـ لـاـ تـرـتـيـبـ وـلـاـ مـوـالـاـةـ. التـرـتـيـبـ وـالـمـوـالـاـةـ اـنـمـاـ تـطـلـبـ فـيـ الطـهـارـةـ الصـغـرـيـ. كـمـ ذـكـرـتـ لـكـمـ سـابـقـاـ. اـمـاـ الطـهـارـةـ الـكـبـرـىـ فـابـدـاـ بـاـيـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ 00:28:15

جـسـدـ حـتـىـ وـلـوـ اـغـتـسـلـتـ لـوـ غـسـلـتـ نـصـفـ جـسـدـ الـاـيـمـنـ ثـمـ رـنـ عـلـيـ الـهـاـتـفـ فـتـنـشـفـتـ وـرـحـتـ اـتـكـلـمـ نـصـفـ سـاعـةـ فـاـذـاـ جـئـتـ تـغـسلـ ايـ جـزـءـ الـاـيـسـرـ وـبـسـ مـعـ انـ الـمـوـلـاـتـ فـاتـتـ وـجـسـمـكـ نـشـفـ 00:28:32

لـكـنـ لـاـ تـرـتـيـبـ وـلـاـ مـوـالـاـةـ فـيـ طـهـارـةـ كـبـرـىـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. ثـمـ نـنـتـقـلـ بـعـدـهـ اـلـىـ بـاـبـ التـيـمـ اـلـىـ بـاـبـ التـيـمـ وـفـيـهـ قـوـاـعـدـ القـاعـدـةـ الـاـولـىـ مـنـ دـمـ المـاءـ حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـاـ 00:28:48

صـارـ اـلـىـ التـيـمـ مـنـ دـمـ المـاءـ حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـاـ صـارـ اـلـىـ التـيـمـ طـيـبـ خـذـنـوـاـ القـاعـدـةـ الـلـيـ بـعـدـهـ لـاـنـ دـلـيـلـهـاـ وـاـحـدـ الـعـدـمـ الـحـكـمـ كـالـحـقـيـقـيـ الـدـعـمـ الـحـكـمـيـ كـالـحـقـيـقـيـ وـذـكـ لـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـمـ تـجـدـوـ مـاـ اـنـ فـتـيـمـمـوـاـ 00:29:11

صـعـيـداـ طـيـبـاـ فـامـسـحـوـاـ بـوـجـوـهـكـ وـاـيـدـيـكـ مـنـهـ. وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـاـنـ اـبـ حـصـيـنـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـيـكـ بـالـصـعـيـدـ فـاـنـهـ يـكـفـيـكـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ يـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـعـيـدـ طـهـورـ الـمـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـيـنـ فـاـذـاـ وـجـدـ المـاءـ فـلـيـقـ اللـهـ وـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ. دـعـ 00:29:38

المـاءـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ دـعـمـ حـقـيـقـيـ وـدـعـمـ حـكـمـيـ. مـاـ هـوـ دـعـمـ حـقـيـقـيـ؟ـ اـلـاـ يـوـجـدـ المـاءـ اـصـلـاـ مـاـ هـوـ دـعـمـ حـكـمـيـ؟ـ دـعـمـ حـكـمـيـ اـنـ يـكـوـنـ المـاءـ قـدـامـيـ وـلـكـنـ هـنـاكـ عـذـرـ يـمـنـعـيـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ 00:30:01

كـالـمـحـرـوقـ اوـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـلـيـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ النـهـرـ فـسـاقـ اوـ بـيـنـهـ الرـجـلـ وـبـيـنـ الـبـحـرـ سـبـعـ اوـ عـدـوـ. فـالـمـاءـ مـوـجـودـ لـكـنـ الـمـشـكـلـةـ اـيـشـ؟ـ فـيـ عـذـرـ يـمـنـعـ منـ الـاـسـتـعـمـالـ اوـ الـمـاءـ مـوـجـودـ وـلـكـنـيـ مـرـيـضـ لـاـ اـسـتـطـعـ اـنـ اـتـحـرـكـ مـنـ الـفـرـاـشـ 00:30:22

بـسـ اللـهـ عـلـىـ قـلـبـيـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. سـمـ. مـحـدـ قـالـ بـسـ اللـهـ عـلـيـكـ وـكـأـنـ يـكـوـنـ المـاءـ فـيـ الـبـئـرـ اـشـفـ الـمـوـيـةـ مـاـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـبـئـرـ. لـكـنـ لـيـسـ ثـمـةـ حـبـلـ وـلـاـ دـلـوـ 00:30:42

اوـ اـجـدـ المـاءـ بـيـاعـ فـيـ السـوـقـ لـكـنـ بـشـمـنـ زـائـدـ مـجـحـفـ لـاـ اـجـدـ ثـمـنـهـ فـاـذـاـ دـعـمـ حـكـمـيـ كـالـحـقـيـقـيـ فـيـ جـوـازـ التـيـمـ وـاـضـحـةـ ذـيـ؟ـ فـقـولـهـ فـلـمـ تـجـدـوـ مـاءـ ايـ لـمـ تـجـدـوـ حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـاـ 00:30:56

فـكـلـ ذـكـ يـجـيـزـ التـيـمـ القـاعـدـةـ الـلـيـ بـعـدـهـ فـاـذـاـ اـذـاـ سـئـلـتـ مـاـ الـذـيـ يـجـيـزـ التـيـمـ تـقـولـ اـنـدـمـانـ ايـ عـدـمـيـنـ؟ـ فـصـلـ لـهـ. قـالـ لـهـ العـدـاـ مـالـهـ بـسـ وـخـلـيـهـ يـرـوحـ لـاـهـلـهـ مـاـ قـالـ اـلـاـ مـاـ يـفـهـمـ 00:31:14

ومن القواعد ايضا البدل له حكم البدل في خصائصه لا صفاته البدل له حكم المبدل في خصائصه لا في صفاته خلکم عاجلين تکفون
شوي البدن له حكم مبدل في خصائصه. يعني اي خصيصة حکم بها على الطهارة المائية فمباشرة - 00:31:30

تنقل هذه الخصيصة الى الطهارة الترابية. لأن الطهارة الترابية بدل عنها. والبدل اللي هو الطهارة الترابية يأخذ حکم ودل اللي هو
الطهارة المائية في خصائصه. يعني مثلا من خصائص الماء جوازها قبل دخول الوقت. فإذا من خصائص التيمم جواز - 00:31:56

قبل دخول الوقت من خصائص الطهارة المائية استمرارها بعد خروج الوقت وعدم انتقادها. ايضا لا بد ان تنقل هذه الخصيصة بدل
وهي ان التيمم طهارة تستمر بعد دخول عفوا بعد خروج الوقت فإذا يصح ان تتييم للظهر الساعة عشر - 00:32:16

لأنك لو توضأت للظهر الساعة عشر صحب وضوئك طيب ولا ينتقض تيممك بخروج وقت صلاة الظهر. لأنك لو كنت متوضي وخرج
وقت الظهر ما ما انتقضت طهارتك. فإذا اي بالصيصة حکم بها على الطهارة المائية فتنتقل مباشرة للطهارة الترابية. لكنه قال جملة - 00:32:36

اہ مشکلة فيها تحتاج الى وقوف. قال في خصائصه لا في صفاته. يعني ليس صفة الوضوء تنقل للتيمم. لا. لكل صفتة فإذا البدل يأخذ
حكم المبدل ليس بصفته لا في خصائصه بس. ففرق بين الخصائص والصفات فالصفات لا شأن لها بالبدلية. هذا له صفتة الخاصة - 00:33:01

وهذا له صفتة الخاصة لكن انا اقصد الخصائص الاثار المترتبة على الطهارة ما الاثار المترتبة على الطهارة هي الخصائص. انقل هذه
الاثار الى التيمم وبه تعرفون خطأ الحنابلة رحمهم الله في قولهم ولا يتيمم الا بعد دخول الوقت وتنتقض طهارة التيمم لماذا ايهما
الحنابلة - 00:33:21

ما الداعي الى هذا كلها اراء فقهية لا دليل عليها. ومن القواعد ايضا كل موضع تشرع فيه الطهارة المائية فتشريع فيه الطهارة الترابية
عند عدمها كل موضع تشرع فيه الطهارة المائية فتشريع فيه الطهارة الترابية عند عدمها - 00:33:45

فإذا لم نجد ما نغسل به الميت يممتناه. وإذا لم يجد المحرم ما يغسل به تيمم. وإذا لم يجد الانسان يوم الجمعة ما يغسل به او
يتوضأ تيمم فإذا اي موضع تشرع فيه الطهارة المائية وجوبا او استحبابا فتشريع عندها الطهارة الترابية لأنها بدل لها والبدل ها يأخذ
00:34:07

المبدل ومن القواعد ايضا مبطلات الطهارة الترابية كمبطلات الطهارة المائية ويزاد عليها وجود الماء مبطلات الطهارة المائية كمبطلات
الطهارة المائية وجود الماء واضحه ذي ؟ فإذا جميع ما تنتقض به الطهارة الكبرى فتنتقض به طهارة التيمم. وكل ما
تنقض به الطهارة - 00:34:27

فتنقض به الطهارة طهارة التيمم. فإذا كل ما اوجب غسلا او جب تيمما. وكل من ما نقض غسلا نقض تيمما كل ما اوجب وضوءا او
انتقض به وضوء فيوجب التيمم او ينقض التيمم. الا ان التيمم يزيد بشيء واحد. وجود الماء - 00:34:59

وذلك يتضح بالقاعدة التي بعدها وهي التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا. التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتة وهذا اصح القولين عند اهل
العلم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية. شوفوا هذه القاعدة فيها جزئيان اول شيء انه رافع - 00:35:20

وشيء ثانی رفعا مؤقتا ما الدليل على انه رافع ؟ قول النبي صلی الله علیه وسلم علیک بالصعید فانه یکفیک یعنی یکفیک عن طهارة
الماء. نعم. ولانه لو تطهرا بالماء لارتفاع حدثه - 00:35:41

فإذا ارتفاع الحدث من خصائص الطهارة المائية والبدل الذي هو التيمم يأخذ هذه الخصيصة وقول النبي صلی الله علیه وسلم واصفا
التييم بالظهور والوضوء. الصعید الطیب وضوئ مسلم. فهذا دليل على ان - 00:35:57

منزل منزلة الوضوء في رفع الحدث وقوله الصعید الطیب ظهور المسلم. هذا دليل على ان رافع للحدث. فإذا التيمم رافع
للحث في اصح القولين لكن ليس رفعا مطلقا بل رفعا مؤقتا الى وجود الماء الى وجود الماء فمتنى ما وجدت الماء - 00:36:14

عاد عليك وصف الحدث الذي تيممت له فان كان اکبر فيجب عليك الان ان تغسل وان كان اصغر فيجب عليك الان ان تتوضأ لما ما
الدليل على ان الحدث عاد ؟ قول النبي صلی الله علیه حديث عمران بن حصين قال رأى النبي صلی الله علیه وسلم رجلا معتزا -

يصلی بالقوم فقال ما منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتنی جنابة ولا ماء. اي حقيقة لا ماء حقيقة قال فعليك بالصعيد فانه يكفيك. هذا دليل على انه رافع. انتبه. قال ثم اوتني النبي صلی الله عليه وسلم باناء من ماء. فقال این - 00:36:54

السائل قال انا يا رسول الله. قال خذ هذا فافرغه عليك لم لما امره بالافراج. لان وصف الحدث قد عاد له بعد القدرة على استعمال الماء. هذه الجزئية هي التي تخالف الطهارة المائية - 00:37:17

فالطهارة المائية رافعة مطلقا اما الطهارة الترابية فهي ترفع لكن الرافد ليس رفعا مطلقا وانما رفع جزئي مؤقت الى ان يجد الانسان الماء لوجود الدليل الخاص. القاعدة الاخيرة في هذا الباب - 00:37:35

صفة التيمم توقيفية فلا يجوز لك ان تحدث صفة في التيمم لا دليل عليها واضح احاديث صفة التيمم ما في الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر. رضي الله عنه قال بعثتني رسول الله صلی الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت - 00:37:49

فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة فلما فاتتني النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب الارض بكفيه ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين - 00:38:06

وظاهر كفيه ووجهه. وللبعاری وضرب بكفيه الارض ونفح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. هذی اصح صفة في التيمم. لكن هل البسمة قبلها اذا این الدليل الدال على مشروعية البسمة قبل التيمم؟ لا دليل اذا صفة التيمم توقيفية ولا تقییس على الوضوء. لان التيمم يقاس على الوضوء - 00:38:21

وفي خصائصه لا في صفاتة والبسمة ليست من الخصائص من الصفات طیب هل تتشهد بعده كما تتشهد بعد الوضوء؟ لا دليل على ذلك الترتیب لا دليل سواء بدأت بوجهك قبل كفيك او بدأت بكفيك قبل وجهك كالاهم روایتان ثابتتان عن النبی صلی الله عليه وسلم. طیب هل هو ضربة ولا ضربتان - 00:38:41

ضربة واحدة وكل حديث في الضربتين ضعيف مرفوعا وكل حديث في الضربات الثلاث ضعيف مرفوعا. وكل حديث في المسح في التيمم الى المرفقين ضعيف. وكل حديث في المسح الى الاباط ضعيف - 00:39:03

وتفاصيلها تطول لكن هذا هو اصح الاحادیث ان التيمم ينتهي الى مفصل الكف فكل حديث في المرفقين كحدیث ابن عمر عند الدارقطنی التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین للمرفقین ضعیف - 00:39:18

وكحدیث ايضا الزورین الى الاباط ايضا ضعیف فاذا صفة التيمم توقيفیة لا تحدث في التيمم شيئا لا دليل عليه. ننتقل بعد ذلك بقی عندنا بابا ننتقل الى باب النجاسات وباب - 00:39:32

في قواعد جميلة جدا الحقيقة وتحل لنا اشكالات كثيرة في هذا الباب. اول قاعدة عندنا الاصل في الاشیاء الطهارة الا بدليل هیا يا طلبة العلم اجتهدوا واكتبوا وراجعوا وناقشوا وذکروا بعضکم بعضا - 00:39:47

ه؟ الاشیاء وش المقصود بالاشیاء تمسح معی ولا جاد ما عنده قاعدة لا لحظة جاد والله؟ الاشیاء هو كل ما يوصف بالوجود هذا موجود ولا لا؟ اذا شيء وهذا موجود شيء وهذا - 00:40:08

شيء وهذا فكل شيء موجود كل ما يوصف بالوجود فهو شيء. ولذلك الله شيء ليس بشيء شيء قال الله عز وجل قل اي شيء اکبر شهادة؟ قل الله. واکبر الاشیاء عز وجل. ليس كمثله شيء. فهو شيء لك الاشیاء. لانه موجود. فاذا اذا - 00:40:30

ما الشیء قل هو الموجود وبناء على ذلك فالمعدوم ليس ليس بشيء وضحت؟ وش نقول؟ الاصل في الاعیان. الحل والطهارة. الاصل في الذوات. الطهارة. الاصل في اشیاء الطهارة كلها عبارات لمدلول واحد. فاذا كل من حکم على شيء من الاشیاء بأنه نجس فهو مطالب بالدليل الدال على - 00:40:48

لان لانه مخالف للاصل والدليل يطلب من الناقلة عن الاصل لا من الثابت عليه. انت هنا؟ طیب القاعدة الثانية النجاسة العینیة لا تظهر بحال كالكلب لا يطهو بحال. البول لا يطير بحال. الغائط اکرمکم الله لا يطهر بحال. الحمار لا يطهر بحال. الخنزیر لا يطهر بحال - 00:41:15

لأنها نجاسات عينية والنجاسات العينية لا تطهر بحال. القاعدة الثانية او الثالثة النجاسة الحكمية تطهر اذا زالت صفاتها عن المحل النجاسة الحكمية تطهر الى زالت صفاتها عن المحل فثوابي هذا كان طاهرا ثم وقع عليه البول فصار ثوبا نجسا. فالنجاسة ذاتية ولا طارئة؟ طارئة. فمتي ما زالت اوصافها - [00:41:37](#)

حكم التوب كما؟ كان. فاذا متي ما زالت اوصاف النجاسة الحكمية؟ عاد المحل الى حكمه السابق. القاعدة الرابعة تزال النجاسة بكل مزيل ظاهر مباح تزال النجاسة بكل مزيل ظاهر مباح بالعرك الفرك الحك الريح التراب - [00:42:06](#)

استحالة الشمس كل ما من شأنه ان يزيل النجاسة فيجوز ازالة النجاسة به بل لو زالت النجاسة بنفسها بلا فعل ادمي فيصح ويظهر المحل لأن النجاسة من باب الترق فلا تفتقر الى نية - [00:42:32](#)

فلا يشترط الماء لازالتها. لكن افضل ما تزال به النجاسات هو الماء. لكن لا يشترط لازالتها الماء ذيل المرأة اذا مر على محل نجس يطهره ما بعده كما في الحديث. والانسان اذا اراد ان يصل الى بنعليه كيف تطهيرها؟ ليمسحها - [00:42:55](#)

ل الحديث ابى سعيد وابى هريرة عند ابى داود صح ولا لا؟ نعم. طيب اذا هذى تزال بغير الماء. فاذا لا يلزم الماء لازالة النجاسة بل تزال النجاسة بكل مزيل مباح ظاهر. وبعدها من - [00:43:13](#)

قواعد الاصل الا يحد غسل النجاسة بعد الا بدليل الاصل الا يحد غسل النجاسة بعد الا بدليل. بمعنى انه لا يجوز لك يا عبد الرحمن ان تقول يحب ان ان - [00:43:26](#)

تغسل نجاسة البول ثلاثا او نجاسة الكلب سبعا لا يجوز ذلك الا بدليل. يدل على ان هذه النجاسة يجب غسلها بهذا العدد والمقدار لأن الاصل عدم العددية فمن ادعى عددا مخالف للاصل. والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه - [00:43:45](#)

وبعد استقراء لتطهير النجاسات. لم اجد نجاسة حددت بعد الا نوعين من النجاسات. نجاسة الكلب والخارج من السبيلين نجاسة الكلب ونجاسة الخارج من السبيلين. اما نجاسة الكلب فسريع احدها بتراب لما في الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:05](#)

اذا الكذب الكلب في اناء احدهم فليغسله سبعة. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله بن مغفل فاغسلوه سبعا وافروه الثامنة بالتراب وفي صحيحه الامام مسلم من حديث ابى هريرة طهور اناء احدهم اذا بلغ فيه الكلب ان يغسله سبعا او لا هن بالتراب. والنجاسة الثانية نجاسة - [00:44:25](#)

خارج من السبيلين لقوله فليغسله بثلاثة احجار وام في الاستثمار نعم احسنتم اصيتم واحطأت انا الاستجمار فليغسله بثلاثة احجار كما ذكرت لكم ادته واما ما عادها من النجاسات واجبها المكافحة بالماء حتى تزول صفاتها - [00:44:45](#)

واجب غيرهما من النجاسات فمكاثرتها بالماء حتى تزول النجاسة. لما في الصحيحين من حديث انس ان اعرابيا دخل المسجد فبال. فقال عليه الصلاة والسلام اهرقوا على بوله سجلا من ماء من غير عدد - [00:45:04](#)

وفي الصحيحين من حديث ام قيس بنت محسن الاسدية انها اتت بابن الله صغير لم يأكل الطعام الى النبي وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله. من غير - [00:45:17](#)

وفي سنن ابى داود وصححه ابن خزيمة من حديث ابى السمح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية شف من غير عدد ويرش من بول الغلام من غير عدد وفي الصحيحين من حديث اسماء - [00:45:27](#)

من حديث اسماء بنت ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة يصيب ثوبها دم الحيض تحطه. شف من غير عدد تقرصه بالماء من غير عدد ثم تنضحه من غير عدد فتصلي. اذا الاصل في النجاسة الا عدد - [00:45:38](#)

اذا دل الدليل على غسله. واما قوله اغسلوا الانجاس سبعا فهذا لا اصل له اصلا وانما مذكور في كتب الفقهاء هكذا من غير اسناد من غير اسناد. انتم معي ولا انتم معي؟ جعلتم تبون العشي ها؟ انا اللي والله جويع بعد لانه انسان تعشى. ايه - [00:45:52](#)
ان شاء الله باذن الله بس عاد بس نظير النوم شوي ها او اصل؟ بجد ونشاط ولا بكسيل؟ ايه يجعلكم تسلمون وسعوا خاطري ومنها ايضا كل نجس حرام ولا عكس. هذى عاد واحد هذى هذى اولى ابتدائي بي ها؟ صح - [00:46:12](#)

كله نجس حرام ولا عكس نعم السم حرام وليس بنجس ثياب الحرير والذهب بالنسبة للرجال حرام لكن ليست بنجسة انية الذهب والفضة حرام الاكل فيها والشرب على الجنسين لكن ليست بنجسة - 00:46:31

فاذًا لا يجوز لك ان تستفيد النجاسة من دليل التحرير لكن كل شيء حكم الشارع عليه بأنه نجس فهو محرم. اذا النجاسة يستفاد منها التحرير والتحرير لا يستفاد منه نجاسة - 00:46:49

لانا نرى ان من الفقراء من حكم على الخمر بانها نجسة لانها حرمت ونقول لا التحرير شيء والنجاسة شيء ولذلك فالقول طارت الخمر لكن يحرم شربوها. طيب وبعض الفقهاء حكم على سباع البهائم والطير بانها نجسة لحرمة اكلها. نقول لا - 00:47:03
تحريم الاكل شيء وهذا شيء وبعض الفقهاء حكم على الدماء بانها نجسة لحرمة بيعها وشربها. نقول لا هذا شيء وهذا شيء. وسوف تأتينا قاعدة بعد قليل في الدماء ان شاء الله. فهمتم هذا؟ اذا كل حرام عفوا كل اه نجس فهو حرام وليس كله حرام نجس. ومن القواعد ايضا - 00:47:23

لا حكم للنجاسة في الباطن لا حكم للنجاسة في الباطن. لا تكتسب النجاسة حكمها الا اذا خرجمت من بدنك الان انت تصلي وانت حاصر البول اكرمك الله البول فيه موجود لكن لا يزال في الباطن فما دام في الباطن لا يوصف بأنه نجس - 00:47:48
ولا يوصف صلاة الحاقم او الحاقد بأنه صلى بنجاسة لان النجاسة لا تزال في ماذا؟ في الباطن. ودليل ذلك قول الله عز وجل واصفا للبن البن. من بين فرث ودم اللبنا خالصا. اذا اللبن - 00:48:06

تلت مع دم المسفوح جوة لكنها ملاقاة في الباطن. والملاقاة في الباطن لا اثر لها. المهم يطلع لبن صافي ما يطلع معه دم فاذا النجاسة في الباطن لا حكمها قال لها ومن القواعد ايضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يعبر عن هذه القاعدة بقوله لا حكم للشيء في معدنه حتى يخرج - 00:48:25

لا حكم للشيء في معدنه حتى يخرج وبعدهم يعبر عنها بقول لا حكم للنجاسة في الباطن فهما تعبيران عن شيء واحد. ومن القواعد ايضا وهي قاعدة جميلة. وانتبهوا لها كل عين امر الشارع بغسلها - 00:48:49
فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة كل عينها او كل شيء نقول على حسب اللي تبون كل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة - 00:49:06

باقي الماء اربعين دقيقة. كل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة. فان لم يكن حدث فهو نجاسة وان لم يكن نجاسة فهو حدث. المهم في احد المانعين - 00:49:22

طيب الوجه انتبهوا لي الوجه عين امر الشارع بغسلها بقوله اغسلوا وجوهكم هل لوجود نجاسة ولا حدث؟ حدث اذا هذه عين الشارع بغسلها لقيام الحدث. طيب وايديكم الى المرافق عين امر الشارع بغسلها لقيام الحدث. طيب قوله لاسماء حطبي دم الحيض - 00:49:35

ثم اقرصيه بالماء دم الحيض عين امر الشارع بغسلها. فلقيام مانع فيها من حدث ولا حدث هنا اذا نجاسة. قال يغسل ذكره ويتوضا يعني من المذى. فالمذى عين امر الشارع بغسلها - 00:49:55

هل في حدث؟ الجواب لا وانما نجاسة. نجاسة اريقوا على بوله سجلا من ماء. نجاسة شفت كيف؟ اذا كل عين امر الشارع بغسلها انتبه. فاذا لم يكن اللي عن حدث فهي عن نجاسة. هذه القاعدة تعرفك الاشياء النجسة من غيرها. تعرفك الاشياء النجسة. واحد يسألك يقول لماذا حكمت على دم الحيض بان - 00:50:11

تقول لانه عين امر الشارع بغسلها. لماذا حكمت على البول بأنه نجس؟ لانه عين امر الشارع بغسله لماذا حكمت على المذى بأنه نجس؟ لانه عين امر الشارع بغسلها. لماذا حكمت على بلوغ الكلب بأنه نجس؟ لانه عين العمر الشارع بغسل الاناء منها - 00:50:35
يكفيك امر الشارع بالغسل. نعم لكن في مشكلة عندنا وهي اعيان غسلها الشارع فعلا لا امرا. كم من القاعدة وما غسل بلا امر فلا كلامي كان يغسله من ثوبه ولا لا لكن هل امر الشارع بغسله؟ فاذا هذا لا يدل على نجاسة المتن. لكن يدل على افضلية غسله فقط - 00:50:51

فلا حق لاحد ان يستدل على نجاسة المني بمجرد ان النبي كان يغسله او ان عانشة كانت تحكه او تفركه لم لان هذا غسل فعلي لا امري فهو لمس عينا امر الشارع بغسلها وانما عين - [00:51:17](#)

غسلها الشارع بدون امر. ولذلك تكملة القاعدة وما غسل بلا امر فلا. اي فلا يدل ذلك على وجود مانع او نجاسة عساني عرفت اشرح؟ ها؟ واضحة ان شاء الله؟ اللهم لك الحمد - [00:51:35](#)

اللهم لك الحمد. طيب ولا تجاملوني بس تقولون مسجد الشايب؟ تقولون مسجد الشيبة ها صحيح والله؟ اشكرك. هل يدفعني اكثر ومن القواعد ايضا الاصل في الميتات الا الاصل في الميتات الحرمة. والنجاسة الا بدليل. الاصل في الميتات الحرمة والنجاسة الا بدليل - [00:51:53](#)

لقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل الى اخره. وقوله صلى وقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون - [00:52:19](#)

ميتة فاذا وصفها الشارع بانها حرام ثم اكمل الاية او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس والرجس هو النجس اذا انحكم عليها والنجاسة فعرفنا ان الاصل في الميتات التحرير والنجاسة الا ما خصه النص. وقد خص النص مجموعة من الميتات اولا ميتة الادمي - [00:52:32](#)

فان الادمي طاهر حيا وميتا. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان المؤمن لا ينجز. وقوله صلى ان ميتكم يموت طاهرا. الميتة الثانية ميتة الجراد والميتة الثالثة ميتة حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه - [00:52:52](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم هو الظهور مأوه الحل ميتته. وفي سنن ابن ماجة بساند جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان - [00:53:15](#)

فاما الميتتان فالجراد والحوت. واما الدمام فالكبش والطحال. وفي حديث وعبدالله بن ابي اوفى غزونا مع النبي سلم سبع سنين نأكل والجراد نعم قد اغضبنا مع النبي سبع سنين نأكل الجراد انتبهوا لي. نأكل الجراد - [00:53:32](#)

طيب ومن الميتات؟ ميتة ما لا نفس له سائلة والمقصود بالنفس اي الدم كل حسرا اذا ضربتها لم يطلع منها دم فهي لا نفس لها سائلة. كالبق والنحل والزنبور والذباب - [00:53:53](#)

كل هذه والضرور ايضا اذا ماتت فانه لا نفس لها سائلة. فميتتها طاهرة. لما في صحيح البخاري وسنن ابي داود واللفظ له قال من حديث ابي هريرة قال قال النبي وسلم اذا وقع الذباب - [00:54:17](#)

في شراب احدكم فليغمسه ثم ليتنزعه فان في احد جناحيه داء في الاخر شفاء والذباب يموت عادة لا سيما اذا كان الطعام او الشراب حارا ومع ذلك اجاز له شربه بعد ذلك. فاذا هذه هي الميتات التي حكم الدليل عليها بانها طاهرة. ويبقى ما عادها من الميتات ويحكم عليها بانها نجسة - [00:54:32](#)

القاعدة التي بعدها الاصل في الدماء انتظري بس الاصل في ذلك حق ان تطالب بالدليل. الاصل في الدماء الطهارة الا الدم المسفوح ودم الحيض الاصل في الدماء الطهارة الا الدم المسفوح ودم الحيض - [00:54:54](#)

والدليل على ذلك قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة وادم فهو حرام ولكن التحرير لا يستلزم النجاسة المقصود بالدم هنا هو الدم المسفوح لان هنا ورد مطلقا ولكن ورد في اية المائدة قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - [00:55:17](#)

على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما اذا ذكر الدم مطلقا وذكر مقييد. والمطلقا يبني على المقييد في الحكم والسبب فليس المقصود كل الدماء. لا سيما وان حارسين لنبي الله صلى الله عليه وسلم نام احدهما وقام الاخر يصلي - [00:55:37](#)

فربما بعض المشركين بسهام وهو لا يزال مستمرا في صلاته حتى سقط من لما اثقلته الجراح. فمثل هذه الحادثة لا تخفى على سيد الجناد وقائد الجيش. صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك اقره في الاستمرار. على الصلاة على صلاته مع ان الدماء لا تزال تنزف منه - [00:55:57](#)

ولا يزال الصحابة يصلون في جراحاتهم. ولم يكن الواحد منهم يؤمر بغسل سيفه او ثيابه من هذه الدماء. واجمع العلماء على الدم

الذى يبقى في العروق من الحيوان المذبوح زكاة شرعية - 00:56:17

اللى يبقى في العروق هذا ظاهر بالاجماع ولذلك تقول عائشة كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر والدم خطوط على القدر فان قلت او لم يحرم بيع الدم؟ نقول نعم هو حرام بيعه وحرام شربه وأكله لكن التحرير شيء ونجاسة شيء اخر. اذا القول الصحيح ان ان الدم عين من - 00:56:34

والاصل في الاعيان الطهارة الا بدليل ولم يأتي الدليل دالا على نجاسة دم الا نوعين من الدماء. دم الحيض لانه عين امر سارع بغضها بقوله حتىه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه ثم صلي - 00:56:53

فيه والدم المسموح لقوله او دم مسفوها فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. واما ما عدتها من الدماء فانها ظاهرة واما دعوى الامام القرطبي بان العلماء مجتمعون على نجاسة الدم فهي دعوة منقوطة لوجود المخالف. ومن القواعد ايضا ما اكل - 00:57:09

لحمه بفوله وروته ظاهر وما لا فنجس ما اكل لحمه فروته وبوله ظاهر وما لا فنجس اذا قلت لك ما حكم روث الغنم؟ ظاهر. لم؟ لانه

ماكول اللحم ما حكم بول الغزال؟ ظاهر لانه ماكول اللحم. ما حكم بول الكلب؟ نجس لانه غير ماكول اللحم. ما حكم - 00:57:27

بول الهرة نجس لانها غير ماكولة اللحم غير ماكولات اللحم. فإذا ما اكل لحمه بفوله وروته ظاهر والدليل على ذلك تجويز الشارع

الصلوة في مرابط الغنم اترك الابل طبعا حرمها لانها متحضرة. نعم. ليس لنجاستها - 00:58:02

لأنها متحضرة الآن خلنا في الغنم ونجيب دليل على ظهارة روث وبول الغنم. جواز الصلاة في مراقبتها ولا لا؟ ومراقبتها لا تخلو من

بول ولا بعضا ما بعد خبرنا غنمة مؤدية اذا جت تبول تطلع من المربيط - 00:58:23

انتبهوا لجوا وايضا الابل عندك الابل في الصحيحين من حديث العرانيين. انهم لما جاءوا واستووا المدينة امرهم النبي صلي الله عليه وسلم ان يلحقوا لقاح الصدقة وان يشربوا من ايش؟ ابوالها - 00:58:37

فدل على ان ابوالها ظاهرة اذ لو كانت حراما لم يجعل الله شفائنا فيما حرم علينا لما رواه ابو داود من حديث مسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - 00:58:53

عليكم وقوله تداووا ولا تتداووا بحرام. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف في الحرم على بعير ومن المعلوم ان البعير ما يدري ان هذا بيت الله - 00:59:03

يمكن ببول او يتغوط ومع ذلك لم يكن يتحفظون بشيء من ذلك مما يدل على ان على ان بوله روثة طال. نعم. طيب. واما ما لا يؤكل لحمه فنجس. لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود قال فاتيته بحجر - 00:59:16

وروثة وهي روثة حمار فقال هذه ريس لاما حكم عليها بالنجاسة؟ لان لحمه ما يؤكل. طيب وروث بني ادم قصد غائب بني ادم وبوله؟ نجس بالاجماع ليش؟ لانه ما يؤكل - 00:59:34

اذا اذا مفرزات الفرجين تعطيها حكم اللحم واضح؟ اللي يؤكل لحمه؟ مفرزات فرزية ظاهرة واللي ما يؤكل لحمه مفرزات فرز ايه نجسة انتهينا؟ انتهينا طيب خذوا قاعدة في المفرزات. مفرزات الفرجين لها حكم اللحم ومفرزات غيرهما لها حكم الذات - 00:59:48

يا الله ما اجمل هذه القاعدة! مفرزات الفرجين لها حكم اللحم هذي شرحناها. نعم ومفرزات غيرهما غير الفرجين لها حكم الذات شيخ سيد فهمتها؟ ها؟ ها؟ اعطوني مفرزات الفرجين البول والغائط هذي لها - 01:00:12

ما حكم اللحم؟ تلحقها باللحم؟ وانتهينا من قاعدتها. لكن اعطوني مفرزات غير الفرجين. الرعاف العرق الدموي المخاط الاثار التفائل او الاثار. الاسار. مفرزات غير الفرجين لها حكم الذات. فما كانت ذاته نجسة - 01:00:36

فتكل المفرزات نجسة. وما كانت ذاته ظاهرة فهي ظاهرة. حتى وان كان ظاهرا ولا يؤكل لحمه. لا شأننا نبي اللحم الحين. نعم احسن. عرق الهرة ما حكمه؟ جاوبوني. ظاهر لان ذاتها عرق الكلب. لان مفرد لاما - 01:01:00

طيب في سؤال صعب قيء بني ادم مين اللي يقول نجس لماذا قلت نجس هذا خلفيات سابقة ليش قلت انا مفرز هو مفرز علوي ظاهر ولا نجس؟ القيء القيء ظاهر ولا نجس؟ قيء بني ادم - 01:01:20

قيؤه ايه احسن ومن القواعد ما ابين من حي فهو كميته طهارة ونجاسة ما ابين اي ما قطع من حي اي حال حياته فهو اي المقطوع

01:01:49 كميته اي كميته الحيوان -

طهارة ونجasse اذا كانت ميته طهارة فما قطع منه حال حياته طاهر. اذا كانت ميته نجسة فما قطع منه حال حياته. صح ولا لا
طيب اذا اذا قطعت الشاة - 01:02:15

ما حكمها؟ اسأل لو ماتت الشاة بدون زكاة شرعية نجسة اذا ميته نجسة اذا المقطوع منها نجس طيب لو قطع سلام البعير نجس
طيب لو قطع جناح الجرادة؟ لأن ميته اصلا طيب لو انك تابعت سمة ورمي السنارة فطلعت ذيله - 01:02:34

ثم شوي واطلع بطنها الراس ابطا مطلع. قطعتها تقطيع الله يجزاك خير. ما حكم المقطوع منها؟ طهارة. طاهر. صح ولا لا ارأيت؟
فاما كل مقطوع فاعطه حكم ميته فان قلت وما دليل هذه القاعدة؟ اقول ما رواه الامام ابو داود والترمذى بساند حسن من حديث

ابى واقد الليثى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما - 01:02:57

امن البهيمة وهي حية فهو ميته يقصد البهيمة التي تكون ميته من نجسة. لانه سئل عن قوم يجبون بذبح اليات الغنم واسنة الماء
فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 01:03:23

واضح ان شاء الله؟ طيب ومن القواعد ايضا الاصل في الحيوانات برية او بحرية الحل الا بدليل الحل والطهارة الا بدليل. الاصل في
الحيوانات برية او بحرية الحل والاباحة الا بدليل - 01:03:41

اختلف العلماء في الزرافة يجوز اكلها ولا لا؟ والقول الصحيح جوازه. اختلف العلماء في الصيغة. يجوز اكله ولا لا؟ الجواب جوازه وقد
جعله النبي صيدا. اختلف العلماء في الارنب ايجوز اكله؟ الجواب نعم. اختلفوا في الربوع. ايجوز اكل؟ الجواب؟ نعم. اذا كل
الحيوانات يجوز الانتفاع بها واكلها. الا - 01:03:59

الا ايش يا جماعة؟ الا ما دل الدليل على تحريمها يا استاذ محمد. فاما دل الدليل الحمد لله طيب المحرمات من المطعومات ايه
الاخوان ترجع الى قواعد خذوها مختصرة. كل ذي ناب من السباع فحرام اكله - 01:04:19

كل ذي ناب من السباع فحرام اكله سجل يا سيدى القواعد كل ذي ناب من السباع فحرام اكله. طيب كل ذي مخلب من الطير فحرام
اكله كل ذي مخلب من الطير فحرام اكله. الثالثة - 01:04:35

كل ما يضر فحرام اكله كل دار كل ما يوجب ضررا فحرام اكله. ومنها كل نجس فيحرم اكله كل نجس فيحرم اكله. كم قاعدة عندكم
الان؟ طيب خذوها الخامسة. كل ما امر بقتله فيحرم اكله - 01:04:56

الذاطور وش تسمونه عندكم انتوا الله يجزاك خير تمزح بريصي الوزع الوسط ايه بالصاق اسمه؟ عندكم اذا البصاق ذاك الذاطور من
الذين له اسماء كثيرة لا لا انتبه انتبه لا تطبق عليه ها القاعدة انتبه - 01:05:21

اه اش نقول؟ كلما امر بقتله فيكون النحلة عفوا اه الوزغ الغراب الفارة حذاءه الكرب العقور كل هذا يحرم اكلها ليه؟ للامر بقتلها.
القاعدة اللي عقبها والاخيرة عكسها كل ما نهي عن قتله - 01:05:51

فيحرم اكله النملة حرام اكلها للنهي عن قتله الصورة حرام اكله للنهي عن قتله الهدى حرام اكل للنهي عن قتله هذى قواعد المأكولات
المحرمة عندكم خذوها اعيدها مرة ثانية شوف كل ذي ناب من السباع فحرام اكله - 01:06:12

كل ذي مخلب من الطير فحرام اكله. كل ضار فيحرم اكله. كل نجس فيحرم اكله. كل ما امر بقتله فحرام اكله كل ما نهي عن قتله
حرام اكله. هذى ستة قواعد ما يشد عنها شيء ان شاء الله. ثم نرجع فنقول - 01:06:36

الاصل في النباتات برية او بحرية الحل والطهارة الا بدليل. يا سلام. الله القواعد تجمع الفقه الاصل في النباتات برية او
بحريه الحل. فجميع النباتات انتفع بها على اي نوع من انواع الانتفاع - 01:06:57

سواء اكانت من النبات البري او يتخذ للعلاج الشعبي او العلاج الكيميائي الله عز وجل خلق هذا النبات في البر والبحر حتى تستفيد
منه فاما دام ما في لا ضرر في استعماله ولا في تناوله او التداوي به فلك ان تستعمله على اي وجه من من انواع الاستعمال -
01:07:15

ومن القواعد باب النجasse مبني على غلبة الظن عفوا. باب ازالة النجasse او تقول ازالة النجasse مبنية على غلبة الظن ما معناها يعني

انه يكتفي اذا غسلت شيئا من النجاسات لا يلزم ان تصل الى مرتبة اليقين والقطع بزوال الصفات لا. مجرد غلبة الظن -

01:07:33

هذه كافية غلبة الظن كافية في ازالة النجاسة. مثل الفرشة اذا بان عليها بزر وجبت وارقت الماء عليها خلاص ما هو لازم يا اخي. يغلب على ظنك ان النجاسة قد عممت بالماء. ما هو بلازم لها حد ولا قرص ولا صابون ولا -

ولا توسيوس انت غلبة الظن كافية في ازالة النجاسات ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. اخر قاعدة عندنا في باب النجاسات ثم ننتقل الى اخر باب. فالعالم العربي والاسلامي ما شق التحرز منه فيعنى عن يسيره -

ما شق التحرز منه فيعنى عنه ولذلك عفا الشارع عن عرق الحمار وعن سؤر الحمار انتبه وعن لعاب الكلب اذا صاد المعلم طبعا اكيد لان هذا قال اغسلوا محله الجواب لا. لانها مشقة التحرر. فاذا كل نجاسة يشق التحرز منها فيأتي -

التحفيف فيها انت معن ولا لا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخر قاعدة كل نجاسة معجوز عن ازالتها فاعفوا كل نجاسة معفو عن ازالتها فعفو. ثم ننتقل بعدها الى باب طبعا الحيض. كل نجاسة معجوز عن ازالتها -

فاعفوا كل نجاسة معفو عن ازالتها فعفو. كل نجاسة معجوز عن ازالتها فاعفوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولان الواجبات تسقط بالعجز. اخر باب عندهنا ايتها الاحبة الفضلاء الكرام واسأل الله ان تكونوا قد استفدتمن هذه الدورة -

ولا تجاملوني. اكيد فائدة؟ اكيد في فائدة. ما رأيكم في طريقة تعلم الفقه على هذه الطريقة؟ هي موجودة عندي كلها. موجود الفقه عندي من اول الطهارة الى باب الاقراء والشهادات -

ولي درس اسبوعي اسبوعي في هذه الطريقة وين وصلنا في الدرس الى ضوابط كتاب الصلاة ها؟ ضوابط كتاب الصلاة ايه؟ واما التأليف فهو موجود. موجود الزكاة. موجود الحج. موجود المعاملات. موجود الانكحة. موجود. يعني نفس هذه الطريقة -

01:09:55

سهلة وسلسة ومحبوبة للنفوس ولا تمل. ما ولا تدخلك في خلافات عميقة وادلة واوجه استدلال. وتضبط لك الفقه ضبط. ممتاز. ضبط خاصة اذا وفتك الله انك ايش كل يوم تعطيها حظها من عشان تتبت في ذهنك. طيب اذا كل نجاسة معجوز عن ازالتها عفوا. اخر باب عندهنا باب الحيض والنفاق -

01:10:15

وفيه جمل من القواعد ما ودي عدتها لكم تملون. القاعدة الاولى الاصل فيما تراه المرأة من الدم انه حيض الا بقرينة اخرجه عن موضوعه الاصل فيما تراه المرأة من الدم انه حيف -

01:10:39

الا بقرينة تخرجه عن موضوعه لان الاصل انها صحيحة وليس بمريبة. ودم الحيض هو الدم الذي يخرج على وجه الصحة. والاصل الصحة لا المرض. فاذا متنى ما سألك المرأة -

01:10:57

عن شيء من الدماء فاستحضر انه حيف الا اذا بينت لك من القرائن ما يخرجه عن موضوعه الى موضوعة. مثال القرائن تقول والله استمر علي شهرا كاملا يا شيخ نقول له هي قرينة تخرجه عن موضوعه. او تقول والله يا شيخ انه احمر لا رائحة له -

01:11:10

وسيان هي قرينة تخرجه عن موضوعه فمتنى ما بينت لك قرينة تخرجه عن موضوعي فاخرجه يقول العلماء رحهم الله ابن تيمية هذا عجيب. يقول الاصل ان الدماء خمسة دم مقطوع بانه حيض فله احكام الحيض -

01:11:32

دم مقطوع بانه استحاضة فله احكام الاستحاضة. دم يحتمل الامررين لكن يغلب على الظن انه حيض. فيعطي احكام الحيض لغلبة الظن دم يتزددي بين الامررين لكن يغلب على الظن انه استحاضة فيعطي احكام الاستحاضة -

01:11:50

ودم مشكوك يقول هذا الدم الخامس ليس في الوجود. وانما نذكره فقط من باب القسمة والا ليس هناك دوما تشكي المرأة فيه ليس ثمة قرينة ترجح انه هذا او هذا -

01:12:06

فهمتم هذا؟ فلأن الدم المشكوك فيه ترده الى الاصل في الدماء التي تخرج من المرأة وهو انه هي انه فاذا لا حق لك ان تخرج ما تراه المرأة من الدماء عن موضوع الحيض الا بدليل يخرجه لانك تنتقل عن الاصل والتناقل عن الاصل هو المطالب بالدليل. خذوا

القاعدة اللي عقبها -

01:12:20

احكام الحيض معلقة بوجوب مسماه. فتثبت بشبوته وتنتفي بانتفائه احكام الحيض معلقة على وجود مسماه انتهت القاعدة شرحها فتثبت الاحكام بوجوده وتنتفي بانتفائه. لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً - [01:12:40](#) فمتي ما وجد الدم الذي يصلح ان يكون حيضاً وجدت احكامه من تحريم الصلاة والوطأ وتحريم الطواف وتحريم الطلاق وغيره ومتى ما ارتفع هذا الدم وانقطع فقد انقطعت العلة فينقطع بانقطاعه. سواء رؤيا ساعة او يوماً او [01:13:08](#) ثلاثة ايام او اقل او اكثر لا شأن لنا بقضية التحديد من عدمه. المهم العبرة بالوجود. وجد الدم وجدت الاحكام. انعدم الدم انعدمت الاحكام اذا باب الحفظ بسيط ما في صعوبة - [01:13:30](#)

قول الامام النووي وهو انه من اصعب الابواب يعني بسبب ادخال الفروع التي لا دليل عليها. نعم لكن لو اخذ بالاصول ما في مشكلة. اتصلت عليك واحدة يا شيخ وقالت انا رأيت الدم امس ساعتين وهو يصلح ان يكون حيضاً. وش تقول - [01:13:44](#) لا يجوز لك ان تصلي فان تأتي طيب ورأيت الطهر عقب ساعتين الحمد لله طهرت. عود يصلي وعاود ارجع لشغلكس واما قول الفقهاء في الزاد المستقنع والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل ثم تجلس من اللي قال لك؟ هذا المذهب فحول الفقهاء قد لا يفهمون - [01:14:01](#)

وله فضلا عن مبتدأة من تسع سنوات تبي تفهم؟ فيقولون هي ولا ما لها ما نقدر نفصل فيها. يقول على كل المبتدأة تجلس قال له يعني اذا اول مرة اول ما تحبظ المرأة تقدر يوم وليلة - [01:14:23](#)

ثما تغتسل طيب تغتسل وما بين الدم موجود. تقوم يقول له ما علينا منها تغتسل بس. وتصلي وتصوم يا شيخ يا حنابلة بالغسل والصلاوة والصوم والدم موجود قالوا طيب معليش - [01:14:38](#)

ثمنها بعد اكثره بعد مرور اكثره وانقطاعه تغتسل مرة ثانية. اذا امرؤه بكم غسل؟ اثنين. والله امرها بايش؟ غسل واحدة. وامرؤها بالصلاوة وقت الحيض. والله يقولها اذا حضر النبي عليه الصلاة والسلام يقول اليه اذا حضرت لم تصلي - [01:14:52](#) ولم تصم. نعم. انتبه. ثم قالوا وتقضي ما وجب فيه. وليس هذا شهر بل تكرر في الشهر الثاني نفس الشيء والشهر الثالث نفس الشيء ثم ان كانت عادتها قد وافقت صوماً واجباً فيجب عليها ان تعيد الصوم. اذا امرؤها بالصيام واعادته. وكلها احكام ما انزل الله بها من سلطان - [01:15:08](#)

واحكام ما انزل الله بها من سلطان. المهم ان الاحكام متعلقة بوجود الدم الذي اصبح له بغض النظر عن كونه يوماً وليلة او اقل او اكثراً ومن القواعد ايضاً تقديرات الحيض توقيفية - [01:15:27](#)

فالقول تقديرات الحياة التوقيفية بباب الحفظ في التقديرات يا اخوان اول شيء اختلف العلماء في اقل سن تحبظ فيه المرأة والقول الصحيح انه ليس له سن وانما المعتبر وجوده فان وجد قبل تسع سنين فهو حي - [01:15:45](#) لانها لان تقديركم بالتسع تقدير يترتب عليه حكم شرعي فلا بد فيه من التوقيف طيب واختلف العلماء في اخر سن تيأس فيه المرأة من الحيض. ومنهم من قال خمسين ومنهم من قال ستين ونقول لا ستين ولا خمسين. العبرة بوجود الدم الذي يصلح ان يكون حيضاً. فمتي ما انقطع - [01:16:03](#)

قطعة احكام. اذا صارت العبرة في هالباب كله بوجود الدم من عدم وجود الدم. ها؟ وبشيء متيقن. هذا هو اليقين ان ما برجت حايض. اختلف العلماء في اكثراها في اكثراها في اقل في اقل في اقل مدة الحيض يوم - [01:16:19](#) وليلية او ثلاثة ايام يوم وليلة قاله الحنابلة ثلاثة ايام قالها الحنفية ولكن القول الصحيح لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء لا اقل لمدة الحيض متى ما رأت الدم قعدت طهرت راحت صلت. نعم - [01:16:39](#)

واضح؟ طيب اختلف العلماء في اقل اختلف العلماء في اقل الطهر بين الحيضتين. القول الصحيح ما فيه اقل رأت قعدت ما رأت طارت يعني امس طهرت ثم عقب يومين رأت دماً جديداً حيضاً ثانية في شهر واحد ما في مشكلة ربما تحبظ ثلاثة حيضاً في في [01:16:55](#)

في شهر واحد. العبرة بماذا العبرة بالرؤبة برؤبة الدم الذي يصلح ان يكون حيضاً. افهمتم بباب الحيض؟ والله سهل ولا فيه شيء.

اختلف العلماء رحمة الله في اشياء كثيرة في تقديرات كثيرة سببها انهم يقيدون باليام معينة ولا دليل على هذه الايام. واما ما ينسبونه الى عائشة اذا اذا بلغت البنت تسعها فهي امرأة واذا - [01:17:15](#)

بلغت المرأة سبعين فقد خرجت او خمسين فكلها اقوال تنسب اليها ولكن ليس ثمة اسانيد يمكن دراستها تقوى تنسب اليها. وهذا هو كل ما ذكرته لكم من اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. فاذا القول الصحيح انه لا اقل انه لا حد لاقل سن تحيض فيه المرأة. والقول - [01:17:39](#)

صحيح انه لا اكثرا لسن تيأس فيه المرأة. ها والقول الصحيح انه لا حد لاقل الحيض. والقول الصحيح انه لا حد لاكثر الحيض والقول الصحيح انه لا حد لغالب الحيض الا ستا او سبعا كما في حديث حملة بنت جحش هذه نقرها التوقيت نقره لوجود الدليل اما ما عداه - [01:17:56](#)

اننا لا نقره. هذى قاعدة عظيمة تقدر الحيض توقيفية على النص. ثبت النص ورد الامر الى الوجود من عدمه ايه ومن القواعد ايضا الاصل ان الحائض كغيرها - [01:18:16](#)

في احكامها الا ما خصه النص الحائض كغير الحائض في الاحكام لا يجوز لك ان تحرم على الحائض شيئا الا وعلى ذلك التحرير دليل من الشر باقي عشر دقائق الا وعلى ذلك دليل من الشرع - [01:18:35](#)

فاذا ثبت الدليل يحرم واذا لم يثبت الدليل لا تحرم. ثبت الدليل بتحريم الطلاق نعم لما في الصحيحين من حديث ابن عمر طيب ثبت الدليل بتحريم الصلاة والصيام؟ الجواب نعم. لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود. من حديث ابي سعيد - [01:18:52](#) ثبت الدليل بتحريم الواطئ؟ نعم. لما في كتاب الله فاعتزلوا النساء في المحيض. في المحيض. ولا وقد اجمع العلماء على ذلك. وفي الحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح طيب وش بعد ثبت - [01:19:07](#)

طيب ثبت تحريم مس المصحف؟ نعم لا يمس المصحف الا على طهارة. لا يمس القرآن الا ظاهر لكن هل ثبت تحريم القرآن عليه قراءة القرآن عليها بدون مس؟ الجواب لا - [01:19:22](#)

طيب هل ثبت تحريم دخول المسجد ويعتزل الحير المصلى بمعنى انه لا يجوز لهن دخول المسجد. هذه واحدة في حديث اخر في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قال يا عائشة تناولين الخمرة من المسجد. وش قالت عائشة؟ الخمرة هي اه حصير صغير وضع على جبهة المصلى حتى يقيه. يعني مع طول السجود الى من الارض - [01:19:34](#)

من حرارة الارض او بروتها او خشونتها فيوضع حصير اسمه خمرة على قد الوجه بس طيب فالشاهد انا نقول ناولني الخمرة من المسجد. فقالت ايش؟ يا رسول اني حائض - [01:20:03](#)

فقال ان حيضتك ليست في يدك. يعني كوني استمدبني ايدش ها فما دخل الا يدك وحيبتك ليست في يدك فلو كانت الحائض يجوز لك ان تدخل المسجد هل كان هذا جوابه - [01:20:18](#)

لصحح هذا المفهوم عندها وقال حتى وان كنت حائضا فان الحائض يجوز لها ان تدخل المسجد. لكنه اقرها على فهمها بان الحائض ما تدخل المسجد لكن بين لها ان مجرد مد - [01:20:32](#)

وتناول الخمرة ليس من الدخول المليانة. صح. وروى الامام ابو داود وصححه ابن خزيمة وفي اسناده مقال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض - [01:20:42](#)

ولا جنب. طيب لو ان الانسان جاء مع امرأته وهي حائض فعليه دينار او نصفه كفارة هو مخير بين الدينار او نصف الدينار. يروح لمحل الذهب ويقول كم يساوي الدينار ذا المرة - [01:20:56](#)

ذا اليوم يقولون مثلا خمسين ريال ستين ريال خلاص تخرج ستين ريال او خمسة وعشرين ريال على حسب الدينار او النصف. وهل على زوجتك كفارة؟ نقول نعم عليها كفارة اذا كانت عالمة مطاوعة - [01:21:09](#)

صالح لها العلم فعليه عليها ايضا كفارة ويجب ان تخرجها على الفور. فاذا الجماع محرم بالقرآن والاجماع وفيه ايضا كفارة دينار او نصفه. ومن القواعد ايها الاحبة الفضلاء ايضا الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وفي زمن النفاس نفاس - [01:21:21](#)

الصفرة والكدرة في زمن الحيض وفي زمن النفاس نفس اللهم صبر اخوانى لم يبقي الا ثلاثة قواعد الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضاً وفي زمن النفاس نفاس. طيب اسمعوا يا اخوة تسمعون - 01:21:45

الصفرة والكدرة لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان تراها المرأة قبل نزول الدم واما ان تراها المرأة بعد الطهر واما ان تراها المرأة في اثناء عادتها كم صار انواع الصفرة والكدرة؟ قبلية بعدية اثنائية - 01:22:01

وشتبون منهن؟ نبدأ بآي حكم القبلي هل ما تراه المرأة من الصفرة والكدرة قبل نزول الدم واطباقه بها يعتبر حيضاً؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عندي في هذه المسألة هو ان الصفرة والكدرة القبلية تعتبر حيضاً بشرط الاتصال - 01:22:21
فاما اتصلت بنزول الدم من غير فصل نقاء فانها من الحيض لانها تعتبر دفعه ومقدمة للحيض. لكن اذا كانت المرأة ترى اليوم صفرة وكدرة ثم رأت الطهرة غداً ثم رأت الدم في اليوم الثالث فهنا لم تتصل - 01:22:43

العلماء رحمهم الله يريدون التأكيد اكثر ويقولون ان تكون متصلة ومقرونة بالام دورة العادة الشهرية التي يعرفها النساء لكن انا اقول اقتراها باللام هذا من باب التأكيد فقط والا فليس شرطاً اساسياً. المهم الشرط الاساسي ان تكون متصلة. متصلة - 01:23:01
انتهينا من الاولى القبلية. متى تكون القبلية حيضاً؟ اذا اتصلت. ومتى تكون شيئاً لا شيء؟ ينفصل. طيب نروح البعدية ولا الثانية
الاثانية طيب الاثانية امرأة عادتها سبعة ايام ثم رأت انقطاع الدم ما رأت الطهرة لا انقطعت الدم - 01:23:22

من ثلاثة ايام كم يبقى عليها في عادتها الشهرية؟ اربعة فلا تزال في يومين او ثلاثة او اربعة ترى صفرة وكدرة اذا صفرة وكدرة اثنائية
في ايام العادة يقول العلماء في الصفر - 01:23:43

والقدرة في زمن الحيض حيضاً ولو رأتها في زمن النفاس قبل فراغ الأربعين ايضاً بربوط النفاس طيب انتهينا من هذى؟ طيب بقينا
في البعدية ما المقصود بالبعدية؟ اي بعد رؤية القصة البيضاء او الجفوف الكامل بمقدار اربع وعشرين ساعة - 01:23:53

فاما رأت المرأة القصة البيضاء وهو ماء لزج ابيض كالمني تعرف المرأة به طهارة الرحم وانقطاع الدم لكن بعض النساء لم
يجرى الله وعادتها في نزول القصة وانما الجفوف. فمن جفت يوماً كاملاً بمقدار يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة فانها حينئذ تعتبر -
01:24:12

ظاهر. فمتى ما رأت المرأة الطهرة ثم رأت الصفرة والكدرة بعد الطهر فان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء احكمنا
طيب تقول عطني دليلاً على ذلك ما في صحيح الامام البخاري سنن ابي داود واللفظ له. من حديث ام عطية رضي الله عنها
قالت انتبه للمنطوق والمفهوم. قالت كذا لا - 01:24:29

تعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً فاما عندنا منطوق وهو انهم لا يعودونها بعد الطهر شيئاً. طيب ومفهومه؟ قبل ايوه. قبل رؤية
الطهر يعودونها شيئاً. وقد كان النساء يعيثننا بالدرجة فيها شيء من الكرسي وفيها شيء من الصفرة لعائشة - 01:24:53

هـ؟ فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والله اعلم. ومن القواعد ايضاً المستحاضة طاهرة هذى ما يبى لها شرح تصلي لانها
طاهرة. تدخل المسجد لانها طاهرة. تعتكف لانها طاهرة. وقد كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يعتكفن معه احياناً وهن - 01:25:11
مستحبة حتى كان يوضع تحت احدهن الطست من كثرة ما تتجه الثجة وكان عبد الرحمن يجامع زوجته وهي مستحاضة ولا يرى في
ذلك بأساً اه تصوم هـ تدخل البيت الحرام تطوف بالبيت الكعبة كل ذلك؟ اذا كل احكام الطاهرة نأتي لها - 01:25:35

طاهرة ما تأخذ ولا حكم واحد من احكام ايش الحيض لان استحاض الشيء والحيض شيء. فالمستحاضة لها احكام الطاهرات. عندنا
قاعدة مهمة ايضاً في باب الحيض ايها الاخوان ايش الاصل الاصل في الدماء الطهارة قلت لك. نعم - 01:26:02

الانواعين من الدماغ وبين انت غفلة عالم هـ لا بأس عليك. طيب اصنعوا كل شيء الا النكاح. هذى عاد كويستة. اصنعوا كل شيء الا
النكهة واصل هذه القاعدة ما في صحيح مسلم من حديث - 01:26:23

انس ان اليهود كانوا اذا حظت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجتمعون في البيوت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقتنا باقي
قاعدة واحدة تكملاً؟ طيب او قاعدتين؟ اجتمعن في البيوت - 01:26:39

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء للنكاح سبحان الله نحن في مذهبنا هذا بين امتين اليهود والنصارى. اليهود قال لا

تصنعوا شيئاً حتى لا تأكلونها ولا تشربونها وخلوها في وسط غرفة مظلمة اليين تظهر - [01:26:54](#)

النصارى قال اصنعوا كل شيء حتى الجمال فلا يتورع النصارى عن جماع الحال فهوأء عندهم غلو في القرب. قال الشارع اصنعوا كل شيء للنكاف. وسطية عظيمة. اصنعوا كل شيء ردا على اليهود الذين قالوا لا تصنعوا شيئاً [01:27:08](#) الا النكاف رد على النصارى الذين قالوا جامعوه فإذا يجوز مباشرتها وتقبيلها وضمها والنوم بجوارها واللحف بلحافها وممازحتها ومضاجكتها اصنعوا كل شيء الا النكاف في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض - [01:27:23](#)

لا بأس عليها لا بأس عليها لكن انتبه لها فهمتوموها؟ في بعض الناس يعمي. ما ما يملك عمره. فنقول من لا يملك اربه فالله يمسك دربه [01:27:45](#) فيلغيظب فليشد ارضه لا يقرب لا يقرب

لا يقرب ومن القواعد ايضا ايو المستحاضة التي يطبق بها الدم ترد الى ثلاثة اشياء انتبهوا لي قبل ان تكتبوا المستحاضة تعمل بعادتها [01:28:13](#) والا فباتمييز الصالح والا فيغالب الحيض. المرأة التي ترى الدم شهرا شهرين. بل ام حبيبة استحيضت سبع سنين - [01:28:13](#) وحملة بنت جحش اختها واحتها ايضا. زينب بنت جحش وحملة كلهم مستحاضات بالسنوات. طيب لابد ان يمر عليها في شهرها حيظ واستحاضة. كيف تعرف حيظها؟ قالوا المستحاضة اذا كان لها عادة - [01:28:38](#)

تجلسها قبل النزيف فالواجب عليها ان تجلس اذا جاءت عادتها ودليل ردها الى هذه القاعدة الى عادتها ما في الصحيحين من حديث ام حبيبة [01:28:56](#) قالت ابني شكوت الى النبي صلى الله

عليه وسلم الدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي. اذا اول ما ترد له المستحاضة عادتها السابقة. لكن في مشكلة عندنا - [01:29:13](#)

وهي ان من المستحبات من لا عادة لها سابقة فماذا نفعل بها؟ قال نردها الى التمييز بين الدمين. فتجلس الاسود النتن الشخين لانه حيض وتغتسل اذا رأت الاحمر القاني السيئة. اذا تفرق بين صفات دم الحيض وصفات دم الاستحاضة وبرهانها ما في سنن - [01:29:25](#)

من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف اذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة اذا كان الاخر فتوبي وصلي. اذا الاولى ردها الى عادته - [01:29:51](#) والثانية ردها الى التمييز لكن عنده مشكلة وهي ان من الدماء ما يكون اسود طيلة الشهر او يكون احمرا طيلة الشهر. دمها غير متميز. فهنا نردها الى الحالة الثالثة وهي ان تجلس غالب الحيض ستة ايام - [01:30:08](#)

او سبعة ايام من كل شهر والله يكثر خيرها. ستة ايام تكفيها طيب ستة ايام هذى وش دليلها؟ دليلها ما في جامع الامام الترمذى وحسنه البخاري وصححه الترمذى ايضا. من حديث حملة بنت جحش رضي الله عنه - [01:30:25](#)

قالت كت استحب حيضة كثيرة شديدة تمنعني من الصوم والصلاه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتته فقال انما هي ركنا من الشيطان فتحبظ في علم الله ستة ايام او سبعة - [01:30:40](#)

ايام الحديث فإذا امرها ان تتحبظ بغالب الحي ستة ايام او سبعة ايام انتظر انتظري يا اخي ستة ايام او سبعة ايام فان قلت طيب ستة ايام او سبعة ايام من اول - [01:30:50](#)

هذا سؤالك؟ انا اقول لك اصبر شوي الله يصلح قلبك. من اوله ولا اوسيطه ولا اخره؟ اقول اه هنا اختلف العلماء اما الحنابلة فيقولون وتجلس السبعة ايام من اول كل شهر هالالي - [01:31:00](#)

نقول لا يا حنابلة وش العلاقة بين اول الشهر وحيضها ايه فلذلك لابد ان نربطها بعلامة يغلب على ظننا اتفاقها وهي انها تجلس مع امها متى ما حاضت او اختها متى ما حاضت لان العادة - [01:31:18](#)

من القريبات يتفقن في العادات. العوامل الجينية والوراثية ها؟ فمتي ما جلست امها جلست معها اما تقييدها وربطها باول الشهر وش العلاقة بين اول الشهر وحيضها فإذا اربطوها بمن لها معها علاقة. ولذلك قال الرسول ايش؟ وكذلك فافعلي كل شهر كما تحبض -

النساء. فإذا غالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام. وغالب القربيات إن يتفقن في أيام حيظهن وظهورهن. إذا القاعدة ماذا تقول؟

المستحاضة ترد إلى كعادتها إن وجدت وألا فالى التمييز الصالح والا فلغالب الحي - 01:31:54

مین اللي يقدر يعید القاعدة؟ این البطل اللي يحفظ من اول مرة؟ المستحاضة ترد إلى ماذا اولا؟ إلى عادتها وألا فالى التمييز التمييز

وان لم يكن تمييز فالى غالب الحي وكل واحدة لها دليلها وذكرته لكم قبل قليل. القاعدة الاخيرة في العالم العربي - 01:32:12

والاسلامي احكام النفاس كاحكام الحي سواء الا بدليل احكام النفاس كاحكام الحي سواء سواء الا بدليل. فكل حكم تحكم

به على الحائط فمباشرة تحكم به على النساء سواء سواء - 01:32:35

ومن المعلوم ان الصحيح ان اكثر مدة النفاس كم؟ اربعون يوما لما رواه ابو داود فقط هذا اللي يختلف عن الحين اربعون يوما وقد

اختلف العلماء في حكم تطبيق النساء والقول الصحيح حرمة تطبيقها هذا كونها نساء لأن هذا الحكم للحائط. فنعنيه الى النساء.

هذه طريقة تعلم - 01:33:02

اخذنا فيها جملة كبيرة من القواعد والاصول ها منة وستطعشر قاعدة وما انت شخصيا منة وثمنطعشر - 01:33:20